

رأي لجنة الصفقات رقم 360/09 بتاريخ 23 أبريل 2009 بشأن الترخيص في إبرام صفقة تفاوضية

لقد تم استطلاع رأي لجنة الصفقات بشأن الطلب الذي تقدم به السيد الوزير... قصد الحصول على ترخيص في إبرام صفقة تفاوضية لإنجاز دراسة حول تنقيح الموقع الإلكتروني لوزارته وذلك مع شركة مختصة يوجد مقرها بهولاندا.

وقد درست لجنة الصفقات هذا الطلب خلال الجلسة التي عقدتها بتاريخ 25 مارس 2009 بحضور ممثل عن الوزارة المعنية، وحظي من قبلها بالرأي التالي:

1- لقد حدد المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) الشروط والكيفيات التي تبرم وفقها صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات لحساب الدولة. وأشار أن القاعدة في إبرام هذه الصفقات تكمن في اللجوء إلى المنافسة القبلية، وأجاز، في حالات محدودة، اللجوء إلى المسطرة التفاوضية وإلى المنافسة المحدودة.

إن الحالات التي يجوز إبرام صفقة تفاوضية بشأنها واردة حصرا في المادة 72 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.06.388، وهي حالات لا تستوجب ترخيصا مسبقا من طرف الوزير الأول ماعدا الحالة التي تتطلب السرية (الفقرة 2 من II من المادة 72) وتلك التي تستوجب الشروع في التنفيذ قبل أن يتسنى تحديد جميع شروط الصفقة في حالة الاستعجال القصوى (الفقرة 6 من نفس المادة).

وإذا كانت الوزارة طالبة الترخيص ترى أن الأعمال المزمع إنجازها لا يمكن القيام بها إلا من قبل صاحب أعمال معين، اعتباراً لضرورات تقنية ولصبغتها الخاصة، فإنه يجوز لها إبرامها حسب المسطرة التفاوضية دون الحاجة إلى ترخيص للوزير الأول وعليها أن تعد شهادة إدارية تبين المسطرة المعتمدة وتشير إلى الاستثناء الذي يبرر إبرام الصفقة على الشكل المذكور وتوضح بوجه خاص الأسباب التي أدت إلى تطبيقه في هذه الحالة.

$$\begin{array}{cc} & 0 \\ 0 & 0 \end{array}$$

وبناء على ما سبق، فإن لجنة الصفقات ترى :

(1) أن القاعدة في إبرام الصفقات تكمن في اللجوء إلى المنافسة واحترام حرية الولوج إلى الطلبات العمومية ؛

(2) أن الحالات التي يجوز اللجوء فيها إلى المسطرة التفاوضية محددة حصراً في المادة 72 ولا تستوجب ترخيصاً مسبقاً للوزير الأول ؛

(3) إذا كانت الوزارة المعنية ترى أن الأعمال المزمع إنجازها تدخل في إحدى الحالات الوارد ذكرها في المادة 72 من المرسوم السالف الذكر فيمكنها إبرام صفقة تفاوضية بشأنها دون الحاجة إلى ترخيص مسبق للوزير الأول وتبرر هذا اللجوء بموجب شهادة إدارية.